بغسله وسبع من نجس ونحوه او باستحداد ونحوه وعلى
ترك تناول خبيث كالثوم كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع
او كماله على ذلك وتعبيري بنحو نفقة وتنظف وبتناول
خبيث اعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس
من اعضائها وباكل خنزير وتحرم سامرية خالفت
اليهود وصابئة خالفت النصارى في اصل دينهم او شك
في مخالفتها لهم فيه وان وافقتهم في الفروع بخلاف ما اذا
خالفتهما في الفروع فقط لانها مبتدعة فهي كمبتدعة الاسلام
نعم ان كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة
كاصلها عن الامام والسامرية طائفة من اليهود والصابئة
طائفة من النصارى وقولي او شك من زيادتي واطلاق الصابئة
على ما قلناه هو المراد وتطلق ايضا على قوم اقدم من النصارى
يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار اليها وينفون
الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون
بالجزية ولا ينافي ذلك قول الرافعي في صابئة النصارى المخالفة
لهم في الاصول انها تعبد الكواكب السبعة الى آخر ما مر لجواز موافقتهم
في ذلك للاقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى فهم
مع الوجود في زمنهم من الاقدمين سبب في استفتاء القاهر
الفقهاء على عباد الكواكب فافتى الاصطخري بقتلهم

ومن

ومن انتقل من دين لآخر تعين عليه اسلام وان كان
كل منهما يقر اهله عليه لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان
مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان ابى الاسلام الحق بمأمنه
ان كان له امان ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه فلو كانت
المنتقلة امرأة كأن تنصرت يهودية لم تحل لمسلم كالمرتدة
فان كانت اي المنتقلة منكوحة فكمرتدة تحته فيما يأتي
وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح المنتقلة
حلت له والا فكالمسلم ولا تحل مرتدة لاحد لا من المسلمين
لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها
وردة من الزوجين او احدهما قبل دخول وما في معناه
من استدخال منيه تنجز فرقة بينهما لعدم تأكد النكاح
بالدخول او ما في معناه وبعده توقفها فان جمعهما
اسلام في العدة دام نكاح بينهما لتأكده بما ذكر والا فالفرقة
بينهما حاصلة من حين الردة منهما او من احدهما وحرم
وطء في مدة التوقف لتزلزل النكاح بالردة ولا حد فيه
لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق
زوجته رجعيا ثم وطئها في العدة

باب نكاح

المشرك وهو الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل
الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب

Copyright © King Saud University